

سلسلة الأجزاء الحديثية

١

حق الجار

تصنيف

الامام الحافظ أبي عبدالله محمد شمس الدين الذهبي الدمشقي


(٦٧٣هـ - ٧٤٨هـ)

تحقيق

أبي اسماعيل هشام بن اسماعيل السقا

مراجعة

أبي عبدالله محمود بن محمد الخداد



حقوق الطبع محفوظة

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

دار عالم الكتب للنشر والتوزيع

العلية - الشارع العام - ت ٤٦٣١٣٣٦ / ٤٦٣١٧٢٢ / ٤٦٣١٦٨٩

ص.ب. ٦٤٦٠ الرياض ١١٤٤٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس

٥ المقدمة
١٢ [حديث إكرام الجار ^(١)]
١٥ [حديث الإحسان إلى الجار]
١٦ [حديث النهي عن أذى الجار]
٢١ باب قوله عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه
٥٣ فهرس آيات القرآن حرف ت يعني في التعليق
٥٥ فهرس الأحاديث الألف
٥٩ فهرس بأسماء الرجال
٦١ فوائد تعاليق
٦٣ كتب في التعاليق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الإيمان بضع وسبعون شعبة، ومن أكثر شعبه مكارم الأخلاق ومن أحسن هذه المكارم الإحسان إلى الجار وأداء حقوقه.. وقد أفرد المصنفون من المحدثين لهذا الأمر أبواباً في كتب الجوامع والأدب ومكارم الأخلاق، غير أنهم لم يستقصوا فيه.

وقد جمع الحافظ البيهقي من الأحاديث والآثار في هذه المسألة ما فيه قنعة، وإن لم يكن فيه كفاية.

وكذلك فعل الحافظ الذهبي صاحب كتابنا هذا، فإنه لم يستقص الأحاديث التي في الأبواب ولم يبوب التبويب الكامل لكل الحقوق وكذلك اكتفى بذكر أطراف الحديث - أي أسانيده - عن ذكر المخرجين، وهذه طريقة جامعة من طرق المحدثين القدماء، ولها شرط بينه الذهبي نفسه في مختصره لسنن البيهقي إذ قال: (ما حذف من السند إلا ما صح). فلا يجوز تعليق السند وحذف بعض رجاله إلا في حالة صحة الإسناد المحذوف إلى أول مذكور، فلتكن على ذكر من ذلك.

غير أن الذهبي كعادته في مصنفاته لازمة في جزئنا هذا
صفتان:

الأولى: أنه كما وصفه تلميذه الصفدي لا يمر به حديث إلا
ويبين صحته من ضعفه وهذا على سبيل الغالب وهو مما يجب على
كل محدث يريد النصح للمسلمين في دينهم.

والثانية: إن مصنفاته لا تخلو من فوائد، في زيادة شرح
وتعليل وكلام مصوغ بأسلوب جزل، وهذا واضح في أواخر جزئه
هذا. . وهذا الجزء من مخطوطات المكتبة الأحمدية بحلب، وهو كما
ترى في أوله مروى بالسند إلى أبي هريرة بن الذهبي، وهي نسخة
معنى بها مكتوبة بخط جيد مقروء، ومصنفها غني عن التعريف،
وقد أفرد له بشار بن عواد ترجمة حافلة في كتابه: (الذهبي ومنهجه
في كتابه تاريخ الاسلام). . وعلى قلة من الوقت وعدم فراغ مع أن
هذا الجزء من بواكير أعمال المحقق إلا أنه قد خرج في صورة لا
بأس بها وكان بؤدنا أن يذيل عليه ما فات الذهبي ذكره من
الأحاديث والآثار في المسألة ولعل ذلك في نشرة أخرى إن شاء الله
تعالى. .

والله المستعان والله الحمد رب العالمين

وكتب أبو عبد الله

(١٣٧٤ هـ - ؟)

لليلة بقيت من رجب سنة أربع وأربعمئة

وألف هجرية.

الحمد لله الذي

عبد الله محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وسلم)

بالتفويض المشيخي
الغلام...

انواع...
بن عثمان بن...
الدهري...
الله تعالى...

الحمد لله الذي
الحمد لله الذي...

الموسم...
المناظر...
الاصناف...
بالسنة...
ويعتقد...
عقود...
يونس...
ويصح...
الاصناف...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَأَشْفَقْتُ الشَّيْخَ الْأَمَامَ الْعَلَّامَةَ مُؤَقَّراً لِلدِّينِ
 أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ الشَّيْخِ الْأَمَامِ الْعَلَّامَةِ وَوَلِيِّ
 الدِّينِ أَبِي زُرْعَةَ أَحْمَدَ بْنَ جِبَالٍ الدِّينَارِيَّ عَبْدَ اللَّهِ
 مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ الْبَارِقِيَّ الْمَصْرِيَّ الشَّافِعِيَّ فَكَرَّمَ
 الْأَنْفَارَ الشَّرِيفَةَ أَعْبَدْتُ الشَّيْخَاتِ الْمُسْتَدَةِ
 الْمَكْتُومَةَ غَاثَةَ الْمُسْتَدِينَ أَمَّ الْفَضْلِ هَاجِرَةَ وَتَدْعِي
 عَزِيزَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ شَرَفَ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ
 أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّسِيَّ مَوْلَى الْعِرَاقِ بِنْتَ شَهَابِ
 الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ مُسْلِمٍ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَلِيِّ بْنِ
 الْيَسَّرِ وَالْوَالِدِيَّةَ الْمُسْتَدَةَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَالشَّيْخَةَ وَالَّذِي أَنْوَعْتُ
 اللَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ قَائِمَازَ الْأَصْبَهِيَّ
 اللَّهُ تَعَالَى وَاعْبُدُوا اللَّهَ
 وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِكْرِي



الفتوي

الْمُتْرَبِيُّ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِذِي الْقُرْبَى
وَالْجَارَ الْجُنُبَ الْإِنْسَانَ اسْتَأْتَفَى اللَّهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
تَلِيكَكُمْ جَارَةٌ هـ
وَمَعْرُوفٌ وَأَبِي هُرَيْرَةَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ وَأَبُو الْحُصَيْنِ
وَالْأَعْمَشُ وَأَبُو صَالِحٍ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
أَسْحَاقَ عَنْ سَكِيدِ بْنِ الْقُرْبِيِّ رَوَاهُ ابْنُ
عَمَلَانَ عَنْ أَبِي الزُّنَابِ عَنْ الْأَعْمَشِ رَوَاهُ
يُونُسُ بْنُ عَبْدِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
مَرْفُوعًا لَفْظُهُمْ سَوَاءٌ اسْتَفَى عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ
الزُّهْرِيِّ وَتَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ عِيْنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْدٍ
لِلنَّطِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العلامة موفق الدين أبو سهل محمد بن الشيخ الإمام العلامة ولي الدين أبي زُرعة أحمد بن جمال الدين أبي عبدالله محمد بن عمر البارنباري المصري الشافعي خادم الآثار الشريفة أخبرني الشيخات المسندة المكثرة خاتمة المسندين أم الفضل هاجر وتدعى عزيزة بنت المحدث شرف الدين محمد بن محمد ابن أبي بكر المقدسي وست العراق بنت شهاب الدين أحمد بن أحمد ابن مسلم وفاطمة بنت علي بن اليسر قالوا أخبرنا المسند أبو هريرة عبد الرحمن قال أخبرنا والدي أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي قال: قال الله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب﴾ الآية (١).

[١] سورة النساء - الآية (٣٦).

[حديث إكرام الجار] (١)

١ - [حديث أبي هريرة]

قال النبي ﷺ:

(١) [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره]

(أ) رواه يونس ومَعْمَرُ وإبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة.

(ب) ورواه عاصم بن بهدلة وأبو الحصين والأعمش (٢) أبو صالح.

(ج) ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري.

(د) ورواه ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج.

(هـ) ورواه يونس عن الحسن.

خمسهم عن أبي هريرة مرفوعاً لفظهم سواء متفق عليه من حديث الزهري وتابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة.

[٢] في الأصل (وأبو صالح) والصحيح عن أبي صالح.

[١] ما كان ضمن قوسين فهو من إضافتي.

[١] (أ) أبو هريرة:

من طريق أبي صالح عنه مثله:

رواه البخاري (٥٦٧٢) والخرائطي في المكارم (٢٢٧/٤٥).

ومن طريق أبي حازم عنه:

رواه الخرائطي (٢٢٨/٤٥)

ومن طريق أبي سلمة عنه:

رواه مسلم (الإيمان/٧٤)

٢ - [حديث أبي أيوب]:

وروى يحيى بن أيوب عن يعقوب بن إبراهيم عن محمد ابن ثابت عن عبدالله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ مثله .

٣ - [حديث زيد بن خالد]:

وروى ابن أبي حازم وجماعة عن يزيد بن الهادي عن أبي بكر ابن حزم عن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني سمع النبي ﷺ يقول: فذكره .

- (ب) أبو أيوب:

رواه الطبراني في الكبير (١٤٧/٤) وقال في مجمع الزوائد (٢٧٨/١): والأوسط، وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث - يعني: فيه مقال .

(ج) زيد بن خالد الجهني:

رواه الطبراني في الكبير (٢٦٦/٥ - ٢٦٧)

(هـ) أبو شريح:

رواه مالك في الموطأ (٩٢٩/٢) والبخاري (٥٦٧٣) وابن ماجه (٣٦٧٢) .

والدارمي (٩٨/٢) والخرائطي في المكارم (ص ٤٤) وابن أبي الدنيا (٨١) والطبراني في الكبير (١٨٢/٢٢) .

(و) المزني:

رواه أحمد (٣١٠/٤ و ٤١٥/٥ و ٣٨٤/٦) ومسلم (الإيمان/٧٧) والدارمي (٩٨/٢) قال أبو عبدالله: وقد تبعت طرق الحديث على اختلاف ألفاظه في مستخرجي على إكرام الضيف لإبراهيم الحربي .

٤ - [حديث أنس]:

قرة بن حبيب عن عبد الحكم عن أنس مرفوعاً مثله، ويروى بسند آخر عن أنس مثله.

٥ - [حديث أبي شريح]:

مالك والليث بن عجلان وغيرهم عن سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي عن النبي ﷺ فذكره. وقال الأوزاعي وأبان قالا حدثنا يحيى بن أبي كثير أن أبا أسيد حدثه كذا قال الأوزاعي وقال أبان عن يحيى عن أبي سعيد ثم اتفقا من أبي شريح أن رسول الله ﷺ قال:

[من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره].

٦ - [حديث المزني]:

وقال احتج شعبة عن قتادة عن علقمة بن عبد الله المزني عن رجال من قومه أن النبي ﷺ فذكره.

٧ - [حديث عائشة]:

ويروى عن عائشة من وجه منكر فهذا متفق متواتر عن النبي ﷺ بهذا اللفظ.

[حديث الإحسان إلى الجار]

١ - [عن أبي شريح]:

إبن عيينة حدثنا عمرو عن نافع بن جبير عن أبي شريح الكعبي قال: قال رسول الله ﷺ:

(٢) [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره].

رواه جماعة هكذا عن ابن عيينة ورواه هكذا عنه الحميدي ورواه مرةً عنه ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي شريح كما تقدم.

٢ - [عن أبي هريرة]:

حدثنا زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(٣) [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن مجاورة من جاوره].

[٢] أبو شريح:

سبق في الحديث الأول تخريجه من رواية أبي شريح بلفظ (فليكرم جاره)، ولفظ (فليحسن إلى جاره):

رواه الحميدي في مسنده (٢٦١/١ - ٢٦٢) ومسلم (الإيمان / ٧٧) وابن أبي الدنيا في المكارم (٨١)، وذكر ابن أبي خاتم في العلل (٢٣٥/٢) الحديث من رواية أبي شريح من طريق سعيد المقبري عنه مرجحاً لها.

[٣] رواه الخرائطي في المكارم (ص ٤٥) من طريق حسين الجعفي عن زائدة به بلفظ (فليكرم جاره).

[حديث النهي عن أذى الجار]

باب منه

١ - عن أبي هريرة:

هشام بن سعيد حدثنا زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (٤) [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره].

= قال أبو عبد الله: قوله (حدثنا زائدة) بدون تقدم التصريح باسم الراوي لا يصح، فالسند المعلق لا يجوز بدؤه بألفاظ التحديث والسماع والإخبار والإنباء. ويجوز بمثل ألفاظ (قال وعن) ونحوها، وتفصيل ذلك في تحقيقي لجزء الطحاوي في التسوية بين حدثنا وأخبرنا ورسالة البيهقي إلى الجويني، ولعله مسقط من النسخة إسم من علق عنه هذا الحديث.

[٤] رواه البخاري (٤٨٩٠) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة به ومن طريق أبي صالح عنه رواه البخاري (٥٦٧٢) و(٥٧٨٥) وأحمد (٤٦٣/٢) ومسلم (الإيمان/ ٧٥٠).

ومن طريق أبي سلمة عنه عند البخاري (٦١١٠) وأحمد (٢٦٧/٢) والبخاري في شرح السنة (٣١٢/١٤) والخرائطي (٢٢٦).

ومن طريق ابن عجلان عن أبيه عنه عند أحمد (٤٣٣/٢).

ومن طريق الوليد بن رباح عند ابن أبي الدنيا في المكارم (ص ٨٠).

وقد رواه أبو نعيم في الحلية (٣٣٠/٨) من طريق أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري، ورواه أحمد (٦٩/٦) من طريق عمرة عن عائشة، ورواه الطبراني في الكبير (٢٤١/١٠).

عن ابن مسعود و(٤١٢/١٠) عن ابن عباس.

أبو الأحوص عن أبي حُصين عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً مثله وكذا رواه ابن مهدي عن سفيان عن أبي حُصين.

وكذا رواه القطان عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً وعبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد ابن رباح عن أبي هريرة مرفوعاً وابن المبارك وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بهذا اللفظ مرفوعاً.

وكذا روي من حديث

أبي سعيد

وعائشة

وابن مسعود.

باب منه

شريك عن أبي عمر عن أبي جحيفة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره فقال إطرح متاعك بالطريق قال فجعل الناس يمشون فيلعنونه فقال ما لقيت من الناس يلعنوني قال لعنك الله قبل أن يلعنك الناس فقال فإني لا أعود يا رسول الله فجاء الذي شكى إلى النبي ﷺ فقال:

(٥) [إرفع متاعك فقد أمنت أو كفيت].

[٥] رواه البخاري به بنحوه: في الأدب المفرد (ص ٢٢) والبخاري (١٩٠٣) وقال في مجمع الزوائد (١٧/٨) (رواه الطبراني والبخاري بنحوه وفيه أبو عمر تفرد عنه شريك وبقية رجاله ثقات) وانظر الآداب الشرعية لابن مفلح (١٦/٢).

حاتم بن إسماعيل وصفوان بن عيسى قالا حدثنا ابن عجلان قال حدثنا أبي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جاراً يؤذيني فقال:

(٦) [إنطلق فأخرج متاعك إلى الطريق]

ففعل فاجتمع عليه الناس يقولون ما شأنك فجعل يقول جاري يؤذيني فجعلوا يقولون اللهم العنه اللهم اخزه فبلغه ذلك فأتاه فقال إرجع إلى منزلك فوالله لا أؤذيك أبداً.

علي بن الجعد قال حدثنا سلام بن مسكين عن شهر بن حوشب عن محمد بن يوسف أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إن لي جاراً يؤذيني فقال:

(٧) [أصبر ثم أتاه فقال أصبر ثم أتاه فقال أصبر ثم أتاه فقال: إعمد إلى متاعك ففرغه في الطريق فإذا أتى عليك آت فقل إن جاري يؤذيني قال فتحل أو تجب اللعنة].

رواه علي بن أبي بكر عن سلام عن شهر فقال عن محمد ابن يوسف عن عبدالله بن سلام.

جباره بن [مغلس] وهو ضعيف، حدثنا حجاج بن تميم وهو ضعيف، عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ مثله:

[٦] رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٢١) بنحوه.

[٧] رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٦/٨) من طريق محمد بن عبدالله بن سلام، وأبو داود (٢٢١/٢) عن أبي هريرة، والحاكم في المستدرک (١٦٥/٤-١٦٦). وابن أبي الدنيا في المكارم (ص ٨١) من طريق محمد ابن يوسف بن عبدالله بن سلام.

باب منه

رواد وعبيد الله بن موسى قالا حدثنا الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن أم سلمة قالت بينما أنا مع النبي ﷺ في الفراش فدخلت شاة لبعض جيراننا فأخذت قرصاً فقامت إليها فنكبت القرص من بين لحيها فقال رسول الله ﷺ:

(٨) [ما كان لك أن تعنفها فإنه لا قليل من أذى الجار].
وإسناده منقطع.

داود بن أيوب القسمي حدثنا عباد بن بشير العبدي قال سمعت أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(٩) [من آذى جاره فقد آذاني ومن آذاني فقد حاربني].
هذا حديث منكر.

[٨] رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٧/٨) من طريق عبدة مرسلًا والخطابي في غريب الحديث (٣١٩/١) من طريق عبيد الله به، والصيداني قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧ / ٨): (رجاله ثقات).
قال أبو عبدالله: الإنقطاع بين عبدة وأم سلمة. واقتصار الهيثمي كغالب عاداته على التصريح بتوثيق رجاله وهي عبارة لا تفيد حجة إسناد ولا طمأنينة قلت: إذ قد يكون كذلك ثم يكون منقطعاً أو مدلساً أو مفصلاً أو شاذاً أو معللاً... والله أعلم.

[٩] قال أبو عبدالله: قال الذهبي في الميزان (٤/٢) في ترجمة القسمي (عن عباد بن بشر عن أنس بحديثين موضوعين..). كذا في المطبوعة (بشر) وسيأتي لذلك مزيد بيان في الحديث الثاني عشر.

باب منه

شريح بن النعمان قال حدثنا أبو عقيل عن عمر بن حمزة عن
عمر بن هارون عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً
(١٠) [من أشراط الساعة سوء الجوار وقطيعة الأرحام].

زيد بن الحباب قال حدثنا أبو عقيل الخزاعي عن عمر بن حمزة
عن اسماعيل بن حمزة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال: قال رسول الله ﷺ:
(١١) [من أشراط الساعة سوء الجوار وقطيعة الأرحام وأن يعطل السيف
عن الجهاد].

الطبراني قال حدثنا داود بن أيوب قال حدثنا عباد بن بشير
سمع أنساً يقول قال رسول الله ﷺ:
(١٢) [إن هذه الأمة تفتن بعدي]
قالوا يا نبي الله في أي نحو قال:
[لا يعرف جار حق جاره].
هذا حديث موضوع.

[١] و [١١] أخرجه ابن أبي الدنيا في المكارم (ص ٨٦)
قال أبو عبدالله أبو عقيل هو عبدالله بن عقيل الثقفي، وعمر بن حمزة ضعيف
وقد خرجت الحديث في الفتن للداني.

[١٢] قال أبو عبدالله؛ خرجته في الفتن، وقد قال الذهبي في الميزان (٣٦٥/٢) في
ترجمة عباد بن بشير (عن أنس وعنه داود بن أيوب القسملبي بخبر باطل رواه
الطبراني متنه...) فذكره.

باب قوله عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه

رواه شعبة عن داود بن فراهيج عن أبي هريرة.
وجماعة عن موسى بن أبي إسحاق عن جاهد عن أبي هريرة.
وشبل بن العلاء عن أبيه عن جده عن أبي هريرة.
وأبي ضمرة حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن عطاء بن ميناء
عن أبي هريرة وزاد في متنه:

[فاتقوا الله في جيرانكم وما ملكت أيمانكم].

روي بإسناد واهٍ من حديث عبدالله بن عمرو بدون الزيادة.
وغندر عن شعبة عن عمرو بن محمد بن يزيد سمع أباه عن
ابن عمر عن النبي ﷺ تابعه يزيد بن زريع عن عمرو مثله وروي
بإسناد آخر ضعيف عن ابن عباس.

أبو نعيم ومحمد بن سابق قالا حدثنا بشير بن سليمان عن
مجاهد قال حدثنا عبدالله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ:
(١٣) [يوصي بالجار حتى خشيت أو رأينا أنه ليورثه].

[١٣] رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٧/٨) من طريق داود وقال البزار
(١٨٩٨): (لا نعلم رواه عن داود عن أبي هريرة إلا شعبة).
ورواه من طرق عن أبي هريرة.

أحمد (٢٥٩/٢) و٥: ٣ و٤٤٥ و٢٥٨ و٥١٤) وابن ماجه (٣٦٧٤) والبخاري في
شرح السنة (٧١/١٣) وابن أبي حاتم في العلل (٢٤٣/٢) والترمذي
(١٣٢/٢) وابن حبان (١٤٨٧) وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (٣٥٦).

ابن عيينة قال حدثنا بشير بن سلمان عن مجاهد عن عبد الله
ابن عمرو أنه أمر بشاة فذبحت فقال لقيمه أهديت لجارنا اليهودي
منها شيئاً فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:
(١٤) [ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه].

(ثقفان حدثنا) الثوري وجماعة قالوا أخبرنا محمد بن طلحة
ابن مَصْرَفٍ كلاهما عن يزيد عن مجاهد عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:
(١٥) [ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه].

[١٤] من طريق مجاهد عن ابن عمرو:
رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٩) وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٠٦)
والخرايطي (٢١٠ و ٢١١) وابن أبي شيبة (٨/٥٤٥ - ٥٤٦) وابن أبي الدنيا
(ص ٨٠)، ورواه الطبراني (١٢/٤١٥ - ٤١٦) من طريق مجاهد عن ابن عمر
بنحوه. وانظر العلل لابن أبي حاتم (٢/٢٤٣ - ٢٤٤).
ومن طريق بشر بن إسماعيل عنه:
رواه أحمد (٢/١٦٠) والترمذي (البر/١٩٤٣) وقال: (هذا حديث حسن
غريب من هذا الوجه).
وانظرها هنا الحديث (٤٣).
وعن ابن عمر: عند البخاري في الأدب المفرد (ص ١٩) وفي الصحيح
(٥٦٦٩) ومسلم (٢٦٢٥) والخرايطي (٣١٤)
وانظر: إرواء الغليل للألباني (٨٩١).

[١٥] من طريق عمرة عن عائشة: . والأدب المفرد (ص ١٨ و ١٩)
رواه البخاري (٥٦٦٨) / ومسلم (٢٦٢٤) وأحمد (٦/٥٢) وابن ماجه
(٣٦٧٣) والخرايطي (٢٠٧) وقال الترمذي (١٩٤٢) بعد روايته: (هذا
حديث حسن صحيح) وابن أبي الدنيا (ص ٨٠) وابن أبي شيبة في المصنف
(٥٤٥/٨).

عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً مثله . مالك وجماعة قالوا أخبرنا يحيى بن شعبة عن أبي بكر ابن حزم عن عمرة عن عائشة بهذا .

الليث عن ابن الهاد عن أبي بكر بن حزم نحوه ورواه غير واحد عن أبي بكر وجاء من غير وجه عن يحيى بن سعيد عن عمرة مدلساً .

= ومن طريق مجاهد عن عائشة :

عند أحمد (١٢٥٩١/٦ و١٢٧) وأبي نعيم في الحلية (٣٠٧/٣) والخطيب في تاريخ بغداد (١٨٧/٤) والخرائطي في المكارم (٥٨ و٢٠٩) وابن أبي الدنيا (ص ٨٠) ورجحه ابن أبي حاتم في العلل (٢٤٣/٢ - ٢٤٤) وانظر: ضعيف الجامع للألباني (٥٠٧٣)

ب - وورد عن أبي أمامة :

عند أحمد (٢٦٧/٥) والطبراني من طريق بقية به (مجمع الزوائد ١٦٤/٨) والخرائطي (٢١٦) .

قال أبو عبدالله : وابن حبان في الثقات (٣٨/٨) من طريق محمد بن حميد عن محمد بن زياد به ولقطه : ما زلت أسمع رسول الله ﷺ يوصي بالجار حتى ظننت أنه سيورثه .

ج - وورد عن أنس :

رواه البزار (١٨٩٩) وضعفه في مجمع الزوائد (١٦٥/٨) بمحمد بن ثابت ، والخرائطي (٢٠٤) .

د - وورد عن زيد بن ثابت عند الخرائطي (٢١٥) .

هـ - وعن رجل من الأنصار عند أحمد (٣٢/٥ و٣٦٥) والخرائطي (٢٠٥)

و - وعن جابر عند البزار (١٨٩٧) .

قال أبو عبدالله : ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٦/١١ و٧) عن الحسن البصري مرسلأ بلفظ : (ما زال جبريل) .

بقية.. قال حدثنا محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة قال
سمعت النبي ﷺ فذكره:

قرة بن حبيب عن عبد الحكم وهو لين عن أنس وعبد الصمد
ابن عبد الوارث عن محمد بن ثابت البناني عن أبيه عن أنس مرفوعاً
نحوه.

فهذا الباب متواتر المتن عن النبي ﷺ.

ويفهم من الحديث المذكور عنه ﷺ هو تعظيم حق الجار من
الإحسان إليه وإكرامه وعدم الأذى له وإنما جاء الحديث في هذا
الأسلوب للمبالغة في حفظ حقوق الجار وعدم الإساءة إليه حيث
أنزله الرسول ﷺ منزلة الوارث تعظيماً لحقه ووجوب الإحسان إليه
وعدم الإساءة إليه بأي نوع من أنواع الأذى.

باب منه

إبن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن
أنس رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:
(١٦) [ما هو بمؤمن من لا يأمن جاره غوايله - وفي لفظ - بوايقه].

الدراوردي وجماعة قالوا أخبرنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال:
(١٧) [لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوايقه]...

[١٧] إرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٧/٨) من طريق ابن إسحاق به معنعناً
والحاكم في المستدرک (١٦٥/٤) من طريق آخر عن يزيد به.

أبان ابن إسحاق عن الصباح بن محمد عن مرة الهمداني عن
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
(١٨) [والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوايقه].
قلنا يا رسول الله وما بوايقه قال:
[فُشِمْه وظلمه].

جماعة حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن ابن أبي شريح
الخزاعي عن النبي ﷺ قال:

= وقال في مجمع الزوائد (١٦٩/٨): (أبو يعلى وفيه ابن إسحاق وهو مدلس:
قال أبو عبدالله:

وقد رواه الإمام إسماعيل بن محمد الأصبهاني في كتابه (الترغيب):
(٩/ب) من طريق عبد الحكم عن أنس، ومن طريق عبدالله بن جابر العبدي
عن أنس ولفظ الأول (أن الرجل لا يكون مؤمناً حتى يأمن جاره بوايقه يبيت
حين يبيت وهو آمن من شره...)، ولفظ الثاني (إن الرجل لا يكون
مؤمناً... حتى يأمن جاره بوايقه).
وانظر في هذا المعنى عن أنس: الحديث (٢٢) وابن أبي الدنيا (ص ٨٤)،
ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٧/١١) عن الحسن مرسلًا (لا يكون الرجل
مؤمناً حتى يأمن جاره بوايقه).

[١٨] رواه مسلم (الإيمان/٧٣) والبخاري في شرح السنة (٧٢/١٣) من طريق
إسماعيل بن جعفر عن العلاء به.

وعن أبي شريح: أنظر العليل لابن أبي حاتم (٢٣٨/٢).
وعن أنس في مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (ص ٨٤).
وعن أبي سعيد الخدري عند الترمذي (٢٥٢٠) بلفظ (من أكل طيباً.. وأمن
الناس بوايقه دخل الجنة).
وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني (٥٤٩).

(١٩) [والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن].

قالوا وما ذاك يا رسول الله قال:

[الجار الذي لا يأمن جاره بوايقه].

قالوا وما بوايقه قال شره هكذا رواه أبو داود الطيالسي وآدم
وأسد بن موسى عنه.

ورواه معن وابن وهب وابن أبي فديك وآخرون عن ابن أبي
ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ورواه خلاد الصفار عن عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه عن
أبي هريرة.

ورواه مالك بن سعيد. حدثنا هشام بن سعيد عن زيد
ابن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال:
قال رسول الله ﷺ:

(٢٠) [كيف يرى أحدكم أن قد آمن ولا يأمن جاره بوايقه]..

رواه أحمد (٣٨٧/١) بلفظ: (والله لا يؤمن).

قال أبو عبدالله:

ورواه الإمام إسماعيل بن محمد الأصفهاني في كتابه الترغيب (١١/ب)
من طريق يعلى بن عبيد عن أبان به ولفظه: (إن الله تعالى قسم بينكم
أخلاقكم... ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه).

ورواه الطبراني في الكبير (٢٤١/١٠) من طريق شقيق عن ابن مسعود عن
فاطمة بنت النبي ﷺ عن أبيها ﷺ: (ليس من المؤمنين من لا يأمن جاره
بوائقه...).

[٢٠] عن أبي شريح:

رواه البخاري (٥٦٧٠) ومسلم (الإيمان / ٤٦) وأحمد (٣١/٤ و ٣٨٥/٦) =

سويد بن سعيد حدثنا مبارك بن سحيم عن عبد العزيز بن
صهيب عن أنس مرفوعاً
(٢١)[المؤمن من أمنه جاره ولا يخاف بوايقه].

موسى بن عيسى عن زيد بن بكر عن الحسن عن جاهد عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً في
جريدة من جرايد النخل:
(٢٢)[بسم الله الرحمن الرحيم لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر جار لا يأمن
جاره بوايقه].

زيد هذا لا يعرف.

أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعاً:
(٢٣)[ليس المؤمن الذي لا يأمن جاره بوايقه].

باب منه

إن أعظم الزنا هو بحليلة الجار.

جماعة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله أن النبي ﷺ

= وعن أبي هريرة:

عند أحمد (٢٨٨/٢ و ٣٣٦ و ٣١/٤ و ٣٨٥/٦) والحاكم (١٠/١ و ١٦٥/٤)

وانظر: صحيح الجامع للألباني (٦٩٧٩).

[٢٣] حديث طلق رواه الطبراني في الكبير والأوسط، قال الهيثمي في مجمع الزوائد

(١٦٩/٨):

(فيه أيوب بن عتبة ضعفه الجمهور وهو صدوق كثير الخطأ).

وانظر الحديث (٣٢) ها هنا في هذا المعنى.

(٢٤) سئل أي الذنب أعظم قال أن تجعل الله نداً وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت ثم أي قال أن تزاني بحليلة جارك فأنزل الله تعالى ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ الآية.

شعبة عن واصل عن أبي وايل عن عبدالله فذكره إلى قوله بحليلة جارك.

محمد بن كثير حدثنا سفيان عن منصور وواصل والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله قال سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم قال أن تجعل الله نداً وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قلت ثم أي قال أن تزاني بحليلة جارك فأنزل الله تعالى تصديق قول رسول الله ﷺ ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾.

[٢٤] من طريق أبي وائل عن عمرو عن عبدالله:

رواه البخاري (٥٦٥٥ و ٦٤٦٨) ومسلم (الإيمان ١٤١ و ١٤٢) وأحمد (٤٣٤/١) وأبو داود (٢٣١ / الطلاق) والترمذي (٣٢٣٢ - ٣٢٣١) والنسائي (٩٠/٤).

ومن طريق أبي وائل عن عبدالله:

رواه أحمد (٣٨٠/١ و ٤٣١ و ٤٦٢ و ٤٣٤) والترمذي (٣٢٣٤ و ٣٢٣٥) وأبو نعيم في الخلية (١٤٦/٤٠).

قال أبو عبدالله: ورجح الترمذي الطريق الأولى، وهو كذلك، وليس هو من باب المزيد في متصل الأسانيد، والله أعلم، ورواه ابن الجوزي في ذم الهوى (ص ١٩٥) من طريق أبي وائل عن أبي ميسرة عن عبدالله، وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل.

ابن فضيل عن محمد بن سعيد قال سمعت أبا ظبية ويقال أبو طيبة الكلاعي عن المقداد بن الأسود أن رسول الله ﷺ قال: ما تقولون في السرقة قلت حرام حرمها الله قال لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر من أن يسرق الرجل من بيت جاره فما تقولون في الزنا قلنا حرمه الله ورسوله فهو حرام قال لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره.

محمد بن سعيد هو المصلوب متهم.

ابن فضيل عن الليث عن عثمان عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: [من غش مسلماً في أمره وجاره فليس منا]. (٢٦)

[٢٥] رواه أحمد (٨/٦) وقال: ابن كثير (٤٩٤/١) من تفسيره: (تفرد به أحمد وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن مسعود)، وقال في مجمع الزوائد (١٦٨/٨): ورواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات. قال أبو عبدالله: رواه ابن الجوزي في ذم الهوى (ص ١٩٥) من طريق البخاري في الأدب المفرد. - وهو فيه الحديث ١٠٣ - عن أحمد بن حميد عن محمد بن فضيل به وفيه قول الكلاعي: سمعت المقداد؛ وإسناد الذهبى. وابن الجوزي (محمد بن سعيد)، لكن وقع في الأدب المفرد والسلسلة الصحيحة للألباني (الحديث ٦٥): (محمد بن سعد)، فقال الذهبى: (ابن سعيد هو المصلوب) وهو متهم ليس بثقة ولا مأمون لكن وهم الذهبى - رحمه الله.

ففي تهذيب التهذيب (١٢/١٤٠ - ١٤١) في ترجمة الكلاعي في الراوين عنه: (محمد بن سعيد الأنصاري) وليس في صفة المصلوب (الأنصاري) بل الأنصاري (محمد بن سعيد بن حماد) وهو متأخر؛ والصحيح أنه (محمد بن سعد الأنصاري الشامي الراوي عن أبي طيبة) كما في تهذيب التهذيب =

باب إطعام الجار

شعبة وحماد بن سلمة وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي قالوا
أخبرنا أبو عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر رضي
الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
(٢٧) [إذا صنعت مرقة فأكثر ماءها ثم انظر أهل بيت من جيرانك
فأصبهم منها بمعروف].

لفظ شعبة .

عبيد الله بن صالح العجلي حدثنا إسرائيل عن صالح بن رستم
عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر.
(٢٨) مرفوعاً: إذا صنعت مرقة فأكثر ماءها واغرف لجيرانك منها.

يحيى بن سليمان الجعفي قال حدثنا عمي عمر بن عثمان قال
حدثنا أبو مسلم قائد الأعمش عن الأعمش عن أبي سفيان عن
جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

= (١٨٤/١٢) ولا بأس به ولذلك قال الهيثمي (رجالہ ثقات) والمصلوب متفق
على تركه. والله أعلم، وفي الباب عن علي موقوفاً أنظر ذم الهوى
(ص ١٩٦).

[٢٧] رواه أحمد (١٦١/٥ و ١٧١)، ومسلم (البر/ ١٤٣) من طريق شعبة به بلفظ:
إذا طبخت...، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٢٠)، والترمذي (٩٣/٣)
والدارمي (١٨/٢) وابن ماجه (٣٢٤/٢) وابن المبارك في الزهد (٦٠٦)
والخراطي في المكارم (ص ٤٥ - ٤٦) وحامل الترمذي، (حديث حسن
صحيح). وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (١٣٦٨) ومجمع الزوائد
(١٩/٥).

[٢٨] رواه أحمد (١٤٩/٥) بلفظ: (يا أبا ذر إذا طبخت) و(١٥٦/٥) ومسلم
(البر/ ١٤٢) والطيالسي في مسنده (٣٥/٢ ترتيب).

(٢٩) [إذا طبخ أحدكم قدرًا فليكثر مرقها وليغرف لجيرانه].

حديث منكر لا يعرف إلا بهذا الإسناد والمتن صحيح رواه

محمد بن حميد الرازي .

عن ابن يغراء عن الأعمش عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً .

مسلم بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن فضال الجهمي عن

علقمة بن عبدالله المزني عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

(٣٠) [إذا اشتري أحدكم لحمًا فليكثر مرقه فإن لم يصب لحمًا أصاب مرقاً

وهو أحد اللحمين].

[٢٩] رواه البزار من طريق الأعمش به بلفظ (إذا طبخت قدرًا فأكثر ماءها - أو

قال: المرق - وتعاهد جيرانك) وقال: (لا نعلمه يروى عن جابر إلا من هذا

الوجه) وقال الهيثمي في المجمع (١٦٥/٨٠): (ثم ليناول جيرانه منها): رواه

الطبراني في الأوسط وفيه عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش وثقه ابن حبان

وضعه غيره .

وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (١٣٦٨) .

قال أبو عبدالله: قول الذهبي في طريق أبي مسلم (حديث منكر لا يعرف إلا

بهذا الإسناد) أي من طريق الأعمش كما بينه البزار، وسبب نكاته تفرد أبي

مسلم هذا به وقد ترجمه في الميزان (٩/٣)، وبين هنا طريقاً آخر عن جابر من

رواية أبي الزبير عنه ولا أدري كيف صححه محمد فيه مقال مشهور والأعمش

وأبو الزبير مدلسان مشهوران . والله أعلم .

[٣٠] قال أبو عبدالله: محمد يروي عن أبيه عن علقمة ففي السند سقط، ومحمد

ضعيف منكر الحديث، أنظر تهذيب التهذيب (٤٠٠/٩)، وذكره الذهبي في

الميزان (٦-٥/٤) وقال: (قال ابن عدي: حدثنا عبدان ثنا خليفة ابن مسلم

ابن إبراهيم ثنا محمد بن فضال حدثني أبي عن علقمة بن عبدالله المزني عن أبيه

مرفوعاً إذا اشتري أحدكم لحمًا فليكثر مرقته فإن لم يصب أحد لحمًا أصاب من

مرقته فإنه أحد اللحمين) كذا في الميزان (ابن خليفة) وهو تصحيف والصحيح

(عن)، وقد عُدَّ الحديث من منكرات محمد فكان ينبغي للذهبي - رحمه الله -

بيان ذلك ها هنا .

مسلمة بن فضيل قال حدثنا إسماعيل بن مسلم عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً:
(٣١) [إذا طبخ أحدكم قدرأ فليكثر مرقها واغرفوا للجيران].

أيوب بن عتبة عن طيسلة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها
عن النبي ﷺ قال:
(٣٢) [المؤمن الذي يأمن جاره بواقفه] الحديث.

حيوة وابن لهيعة قالا حدثنا شرحبيل بن شريك سمع أبا عبد
الرحمن يحدث عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنها عن
النبي ﷺ قال:
(٣٣) [خير الجيران عند الله خيرهم لجاره وخير الأصحاب عند الله
خيرهم لصاحبه].

باب منه

(٣٤) جماعة عن شعبة قال أخبرنا أبو عمران الجوني قال: سمعت
طلحة بن عبيدالله يقول إن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت يا

-
- [٣١] قال أبو عبدالله: إسماعيل هو السكوني ضعيف.
[٣٢] قال أبو عبدالله: هذا مكانه مع الأحاديث (١٧-٢٣) وسبق الكلام في
جملتها، وأيوب ضعيف.
[٣٣] رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٢٠) من طريق جنوة به وأحمد (١٦٨/٢)
والترمذي (١٩٤٤) وقال: (حسن غريب) والدارمي (٢/٢١٥).
قال أبو عبدالله؛ وإسناده حسن.
[٣٤] رواه البخاري من حديث شعبة به (٢١٤٠ و ٢٤٥٥ و ٥٦٧٤) والأدب المفرد
(ص ١٩) وابن أبي الدنيا في المكارم (ص ٨٣) والطيالسي في مسنده
(٢/٣٥ ترتيب) من طريق شيبه به.

- رسول الله إن لي جارين فأيهما أبدأ قال: بأقربهما باباً.
- (٣٥) أخبرنا جماعة قال حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن أبي عمران عن طلحة بن عبيدالله عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله إن لي جارين فأيهما أبدأ قال: بأدناهما باباً.
- (٣٦) حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا أبو عمران عن يزيد بن بابنوس عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله إن لي جارين فأيهما أبدأ قال: بأقربهما منك في الهدية.
- (٣٧) حدثنا جماعة قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران عن رجل عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قلت يا رسول الله إن لي جارين، الحديث.
- (٣٨) حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا أبو طارق عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً:
- (٣٩) [أحسن إلى جارك تكن مؤمناً].

= وقال في مجمع الزوائد (١٦٦/٨): عن معاوية بن حيدة قال: قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً - رواه الطبراني وفيه مستعدة بن اليسع كذاب.

[٣٥] قال أبو عبدالله: الحارث ترجمه في تهذيب التهذيب (١٤٩/٢ - ١٥٠) وفيه ضعف، وقد سبق متابعة شعبة له عن أبي عمران.

[٣٦] قال أبو عبدالله: سقط من النسخة إسم راويه عن جعفر، وجعفر هو الضبي ضعيف.

[٣٧] قال أبو عبدالله: شيخ أبي عمران مبهم ها هنا فهو إما يزيد أو طلحة وكلاهما ثقة، فلو كان أحدهما فالإسناد حسن أو صحيح بمكان حماد بن سلمة. والراوي عنه. والله أعلم.

[٣٨] رواه أحمد (٣١٠/٢) والترمذي (٢٣٠٥) وقال: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان).

باب

وشفعة الجوار مندوب إليها لأجل حق الجوار

(٤٠) قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر مرفوعاً (الجار أحق بصقبه).

عن النبي ﷺ قال:

(٤١) [إذا أراد أحدكم أن يبيع عقاراً فلا يبيعه حتى يستأذن جاره] رواه ابن ماجه.

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [الجار أحق بشقعة يتظره إذا كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً]

= ورواه ابن ماجه (٤٢١٧) من طريق وائلة بن الأسقع عن أبي هريرة. قال أبو عبدالله: جعفر فيه مقال مشهور، والحسن لم يسمع من أبي هريرة، ولو سمع منه فهو مدلس والإسناد بالنعنة هاهنا، وقد رواه من طريق وائلة به الإمام إسماعيل بن محمد الأصبهاني في الترغيب (٣٢٧/ب) والقشيري في الرسالة (ص ٧٤) بلفظ: (وأحسن مجاورة من جاورك تكن مسلماً..). الحديث وإسناده - عندهم - صحيح والله أعلم.

[٤٠] قال أبو عبدالله: سقط من النسخة إسم الراوي عن عبد الملك، والإسناد صحيح، ورواه ابن ماجه (٢٤٩٤) من طريق هيثم قال: أنبأنا عبد الملك به ولفظه. (الجار أحق بشقعة جاره يتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً).

[٤١] وعبدالله: لم أجده في سنن ابن ماجه في الشفعة ولا العقار، لكن فيه (٢٤٩٣) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (من كانت له أرض فأراد بيعها فليعرضها على جاره) وإسناده ضعيف لرواية سماك عن عكرمة وفيها مقال وكذلك شريك فبان أن قول صاحب زوائد ابن ماجه (إسناد صحيح) ليس بصحيح. والله أعلم.

[٤٢] رواه أحمد (٣٠٣/٣) والترمذي (١٣٦٩) وقال: (غريب) وابن ماجه (٢٤٩٤) وبنحوه (٢٤٩٢)، وانظر إرواء الغليل للألباني (١٥٣٨).

رواه أهل السنن الأربعة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنها مرفوعاً.

(٤٣) [من كانت له أرض فأراد أن يبيعها فليعرضها على جاره] أخرجه القزويني.

وعن عمرو بن الشريد عن أبي رافع قال الرجل لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(٤٤) [الجار أحق بصقبه].

ما أعطيتكما بأربعة الآن وأنا أعطى بها خمس مائة دينار فأعطاه إياها - أخرجه البخاري ورواه النسائي والترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن الشريد بن سويد عن أبيه، وروى الترمذي عن

[٤٣] رواه ابن ماجه (٢٤٩٣) والضياء كما في السلسلة الصحيحة للألباني (٢٣٥٨) قال أبو عبدالله: القزويني هو ابن ماجه، وسبق في الحديث (٣٦) الكلام على هذا الحديث.

[٤٤] رواه البخاري (٢١٣٩ و ٦٥٨٠) وغيرها وابن ماجه (٢٤٩٦)، ومن طريق عمر وعن أبيه رواه أحمد (١٠/٦ و ٣٩٠) والنسائي (٣٢٠/٧) وابن ماجه (٢٤٩٥) وانظر: إرواء الغليل للألباني (١٥٣٦).

قال أبو عبدالله: ورواه ابن حبان في الثقات (١٧/٨ - ١٨) في ترجمة أحمد بن محمد النسائي من طريق سعيد بن المسيب عن الشريد قال: يا رسول الله أريد أن أبتاع أرضاً فما حق الجار فيها؟ قال: (الجار أحق بسقبه)/، قال ابن الأثير في النهاية (٤١/٣): (الصقب: القرب والملاصقة ويروى بالسين) وقال (٣٧٧/٢): (السقب بالسين والصاد في الأصل: القرب) وتعاقب السين والصاد معروف سماعاً في بعض الكلمات مثل البساق والبصاق ونحوها والله أعلم وكذلك رواه الطبراني في الكبير (٣٨٢/٧) من طريق عمرو به وفيه (قلت لعمر ما السقب قال: الجوار) ولعلها: قلت لعمر بن أبي الشريد.

البخاري قال: كلاهما عندي صحيح. وصحح الترمذي من طريق
الحسن عن سمرة مرفوعاً.
(٤٥) [جار الدار أحق بالدار].
ورواه أيضاً دس.

ومن حقوق الجار وضع جسره على حائط جاره فقد ذهب إلى
ذلك أحمد وغيره.

وصح عن أبي هريرة قول النبي ﷺ:
(٤٦) [إذا استأذن أحدكم جاره أن يفرس خشبة في جداره فلا يمنعه]
متفق عليه.

باب منه

حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر الهذلي عن بهز

[٤٥] رواه أحمد (٥ / ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٧) والترمذي (١٣٦٨) وقال: (حديث حسن
صحيح).

قال أبو عبدالله: من طريق الحسن عن سمرة، وفي سماعه منه خلاف مشهور،
وقد سمع منه في الجملة لكنه مدلس.

ورواه أحمد (٤ / ٣٨٨ و ٣٩٠) وابن سعد وغيرهما من طريق الشريد بن سويد
مرفوعاً انظر إرواء الغليل للألباني (١٥٣٧).

قال أبو عبدالله: ومن رواية الحسن: رواه الطبراني في الكبير (٧ ص ٢٣١
و ٢٣٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٣) من طرق عن الحسن، ومن رواية سليمان بن
سميرة عن سمرة عنده (٣١٦/٧).

[٤٦] رواه أحمد (٢ / ٢٣٠ و ٢٤٠ و ٣٢٦ و ٤٦٣ و ٣٩٦ و ٤٤٧) والبخاري (٢٣٣١)
ومسلم (المساقاة / ١٣٦) وابن ماجه (٢٣٣٥) واللفظ له كلهم عن أبي
هريرة، ورواه ابن ماجه (٢٣٣٦ و ٢٣٣٧) عن رجال من الأنصار وعن ابن
عباس.

(٤٧) بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله ما حق جاري عليّ قال إن مرض عدته وإن مات شيعته وإن استقرضك أقرضته وإن أعوز سترته وإن أصاب خيراً هنأته وإن أصابته مصيبة عزيته ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسدّ عليه الريح ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها. سنده وإه.

حدثنا سويد بن عبد العزيز عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن (٤٨) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: أتدرون ما حق الجار، إن استعانك أعتته وإن استقرضك أقرضته وإن افتقر علته وإن مرض عدته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب الريح عليه إلا بإذنه وإن اشتريت فاكهة فاهد له فإن لم تفعل فأدخلها سرّاً ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذ به بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها فما زال يوصيهم بالجار حتى ظننا أن سيورثه.

[٤٧] رواه الطبراني في الكبير، وقال في مجمع الزوائد (١٦٩/٨): (فيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف)، وذكره الألباني في الأحاديث الضعيفة (٢٥٨٧) قال أبو عبدالله: السند فيه سقط إذ لا يجوز البدء في تعليق السند بصيغة (حدثنا) ونحوها، ولم يبين الذهبي - ها هنا - سبب وهاء الحديث لأنه واضح لأهل العلم، والهذلي اقتصر الذهبي في الميزان (٤٩٧/٤) على أنه: (لين الحديث) تبعاً لأبي حاتم ووصفه في المغني (٧٧٣/٢) بأنه متروك - وهذا هو الذي يوافق ما قاله ها هنا من توهية الإسناد به فالضعيف دركات أعلاها ما يصلح للإعتضاد ويقوى بالإعتبار والشاهد والمتابعة وأوسطها الواهي والشديد الضعف وأدناها للوضوع والباطل والمصنوع... ولهذا تفصيل في محله من كتب المصطلح، والله أعلم.

[٤٨] رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٤٧) من طريق داود بن رشيد عن سويد بن سويد، وزاد في متنه؛ وإن مات اتبعت جنازته، وإن أصابه خير هنأته وإن أصابته مصيبة عزيته).

سويد ضعيف كعثمان بن عطاء. وروي نحوه عن يزيد بن زريع عن عطاء الخراساني عن معاذ بن جبل مرفوعاً وهذا منقطع.

حدثنا أبو عاصم النبيل عن إسماعيل بن رافع عن المقبري عن أبي هريرة:

(٤٩) قالوا يا رسول الله ما حق الجوار قال: إن دعاك أجبته وإن استعانك أعتته ولا تؤذه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها. إسماعيل وإه.

باب قوله

عليه السلام [ليس المؤمن من بات شعبان وجاره جائع].

حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال:

(٥٠) [ليس المؤمن من بات شعبان وجاره طاو].

حكيم ضعيف وقد خرج له أصحاب السنن ولكن للحديث شاهد:

الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عبدالله بن أبي المساور عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:

[٤٩] قال أبو عبدالله: أعل الذهبى الحديث بحكيم ولم يعله بعننة الأعمش على تدليسه مع أن حكيمًا شيخ الأعمش فيه بظاهره، وفي هذا فائدة في مسألة الإعلال: هل يكون بالأدنى أو الأعلى؟ والإعلال بالأعلى أقوى. والله أعلم وحديث حكيم رواه ابن عدي (ق ١/٨٩) كما قاله الألباني في صحيحه (١٤٩).

(٥١) [ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه].

حدثنا الطبراني قال حدثنا محمد بن محمد التمار قال حدثنا محمد بن سعيد الأثرم قال حدثنا همام قال حدثنا ثابت قال حدثنا أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [٥٢] ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع بجنبه وهو يعلم به].

الأثرم ضعفه أبو زرعة، وهذا حديث منكر.

إسماعيل بن عياش عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه جعل يعاتب ابن الزبير في شدة خلقه نجله حتى غضب ابن الزبير وقال تُبْخَلْنِي وتؤنّبني. فقال ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٥١] رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٢٠) دون قوله (إلى جنبه)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص ٨٥) بدونها، ورواه كذلك الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک - أنظر: السلسلة الصحيحة للألباني (١٤٩). وضعف بعبد الله بن أبي المساور مجهول كما قال الذهبي في الميزان. قال أبو عبد الله: ورواه الإمام إسماعيل بن محمد الأصبهاني في الترغيب (١١/ب) من طريق مؤمل عن الثوري به بلفظ: (ليس المؤمن الذي يبيت شبعاناً ويبيت جاره إلى جنبه جائعاً)، وفي إسناد الأصبهاني فائدة:

- (عبد الملك بن أبي بشير وكان شيخ صدق) فهذا توثيق من الثوري الراوي عنه أو من غيره.

- التصريح باتصال السند بين رواته من الثوري إلى ابن عباس وقال ابن أبي المساور (سمعت ابن عباس).

[٥٢] قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٩) عقب تخرج الحديث ونقل كلام الذهبي فيه وبيان أنه صحيح بطرقه. (وفي الحديث دليل واضح على أنه يحرم على الجار الغني أن يدع جيرانه جائعين فيجب عليه أن يقدم إليهم ما يدفعون =

(٥٣) [ليس المؤمن الذي يبيت وجاره إلى جنبه طوي].

إسناده واو.

أخبرنا القيس بن الربيع وغيره عن سعيد بن مسروق عن عباية
ابن رفاعة عن جده رافع بن خديج أن ابن عمر قال سمعت رسول
الله ﷺ يقول:

(٥٤) [لا يشبع الرجل دون جاره].

سنده ضعيف.

= به الجوع وكذلك ما يكتسون به إن كانوا عراة ونحو ذلك من الضروريات،
ففي الحديث إشارة إلى أن في المال حقاً سوى الزكاة...).

وقال: (قال المنذري في الترغيب ٢٣٦/٣ والهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده
البيزار حسن - قلت: فهذا يُشعر أنه لم يتفرد به الأثرم هذا، والله أعلم).
قال أبو عبدالله: قد علمت تساهلها، وقول الذهبي: (هذا حديث منكر)
يشير إلى تفرده وإلا فلو توبع ما كان منكراً، ولعله لذلك ذكره المناوي في
الجامع الأزهر (٣/١٣٨/ب) ولم ينقل كلام الهيثمي على أن المناوي نفسه نُقله
وليس من أهل الشأن ولا السنة والله أعلم.

قال أبو عبدالله: ولعل من النكارة تفرده بقول (وهو يعلم به) وهو قيد قد
يكون ضرورياً، وقد لا يكون إذ من الواجب على المؤمن تفقد أحوال جاره
وعدم العلم لا يمدح به فقد قال الله تعالى في الفقراء المتعفين: ﴿لا يسألون
الناس إلفاً﴾ سورة البقرة - ٢٧٣، وأصل (العذر بالجهالة) من أصول أهل
السنة لكنه إن أعفى من عقاب الذنب نفسه قد لا يعفي من عقاب الجهل،
ولهذا تفصيل في غير هذا المحل، والله أعلم.

[٥٣] قال أبو عبدالله: لم يبين سبب وهائه، وليس ضعف ليث - وهو ابن أبي
سليم - والمقال المشهور في إسماعيل بسبب توهية، خاصة والحديث سبق عن
ابن عباس من طريق ابن أبي المساور وهو تابعي مجهول وروايته فيها ذكر
لسبب رواية ابن عباس الحديث. والله أعلم.

[٥٤] عن عمر: رواه أحمد (٥٥/١) وقال ابن كثير في تفسيره (٤٩٤/١): (تفرد به =

باب منه

حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الأعمش قال حدثنا أبو يحيى مولى جَعْدَةَ سمع أبا هريرة يقول قيل يا رسول الله إن فلانة تقوم الليل وتصوم النهار وتؤذي جيرانها بلسانها قال هي من أهل النار قال وفلانة تصلي المكتوبة وتصدق بالأثوار ولا تؤذي أحداً من جيرانها قال: هي من أهل الجنة.

= أحمد) وقال في مجمع الزوائد (١٦٧/٨ - ١٦٨): أبو يعلى ببعضه ورجاله رجال الصحيح إلا أن عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر. قال أبو عبدالله: أما حديث ابن عمر فقد ضَعُفَ الذهبي، وسبب الضعف غير معروف في السند الذي ذكره إلا أن يكون الراوي عن قيس - الذي سقط اسمه من النسخة أو أنه يرى رواية عباية عن جده فيها مقال، وقيس فيه مقال لكنه توبع وسعيد وعباية ثقات، وأما حديث عمر فهو عند أحمد وأبي يعلى بن طريق عباية عن عمر. وقد علمت من رواية سعيد بن مسروق أن عباية رواه عن جده عن ابن عمر، فالسند الثاني - إن صح - يصل انقطاع سند حديث عمر، وكذلك فقد رواه أبو نعيم في الحلية (٢٧/٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن أبيه عن عبادة ابن رفاعة (في المطبوعة: عبادة عن رفاعة) عن محمد بن مسلمة عن عمر قال سمعت رسول الله - ﷺ يقول - فذكره، وقال: (غريب لم نكتبه من حديث عمر إلا بهذا الإسناد تفرد به عبد الرحمن).

:قلت وعبد الرحمن ثقة إمام لا يضر تفرده، وينظر في الإتصال بين عبادة ومحمد إذ لا أظنه أدركه وسمع منه والله أعلم.

[٥٥] ذكره في مجمع الزوائد (١٦٩/٨) وقال: (رواه أحمد والبخاري ورجاله ثقات).

قال أبو عبدالله؛ في الإسناد علة وإن كان ظاهره الصحة لإتصاله وثقة رجاله، ولكن عبد الواحد بن زياد ذكر عنه الذهبي في الميزان (٦٧٢/٢) أنه كان يحدث عن الأعمش بصيغة السماع في أحاديث كان يرسلها الأعمش، فإياك أن تغتر بقول من قال (رجاله ثقات) أو (رجال الصحيح) فإنه ينطوي تحتها =

حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا الأسود بن شيبان عن يزيد
ابن عبدالله بن الشخير عن أخيه مطرف قال لقيت أبا ذر يحدث عن
رسول الله ﷺ قال:

(٥٦) [إن الله يحب ثلاثة: رجل له جار سوء فهو يؤذيه ويصبر على أذاه
فيكفيه الله إياه بحياة أو بموت]..

حدثنا ابن عيينة عن الجريري عن أبي العلاء عن ابن الأحمس
عن أبي ذر نحو الحديث الذي قبله
حدثنا صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي
(٥٧) هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: أعود بالله من جار
السوء في دار المقامة فإن جار البادية يتحول.

= كثير من العلل فلعل القائل يطلق القول بالتوثيق ولا يكون التوثيق معتمداً كما
يفعل الهيثمي فيعتمد توثيق ابن حبان، ولعله يطلق القول في رجال الصحيح
ويقصد صحيح ابن حبان أو غيره فاتبه. والله أعلم. والأنواء: النجوم
والكهانة ولابن قتيبة كتاب (الأنواء) وقد فسر في أوله القول في ذلك.

[٥٦] رواه أحمد (١٥١/٥ و ١٧٦) بنحوه، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق
(ص ٨١)، ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق آخر عن أبي العلاء ابن
الشخير به وأعله بعيسى بن إبراهيم وبقيه.

قال أبو عبدالله: لم يذكر بقية الحديث، ولم أجده في مسند أبي داود الطيالسي
المطبوع - مسند أبي ذر منه، والمطبوع فيه نقص كثير، وأغرب من رتبته على
الأبواب بإضافة أحاديث من مسند أحمد له، والحديث من رواية الطيالسي
إسناده صحيح، وابن الأحمس لم يزد في تعجيل المنفعة على اسمه وروايته.
والله أعلم.

[٥٧] رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٧/٨)
والنسائي (٣١٩/٢) وابن حبان (٢٠٥٦) والحاكم (٥٣٢/١) من طرق عن
ابن عجلان به، وانظر السلسلة الصحيحة (١٤٤٣).
قال أبو عبدالله: إسناده حسن صحيح.

حدثنا وهيب قال حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن المقبري
عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
(٥٨) [تعوذوا بالله من جار المقيم فإن جار المسافر إذا شاء أن يزائل
زائل].

باب جودة الجار

حدثنا الثوري وغيره قال حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن جميل
(٥٩) عن نافع بن عبد الحارث قال: قال رسول الله ﷺ: [من سعادة
المرء الجار الصالح].

رواه وائل بن داود عن إسماعيل بن محمد عن أبيه فذكره.

حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا هشيم عن ثابت عن أنس
(٦٠) مرفوعاً الجار قبل الدار.

[٥٨] رواه أحمد (٣٤٦/٢) والنسائي (٢٧٤/٨) والحاكم (٥٣٢/١) وقال: صحيح
على شرط مسلم، وأقره الذهبي. وانظر: الحديث (٥١).
قال أبو عبدالله:

وروى عبد الرزاق في مصنفه (٣٠١/١١) عن عمر قال: (ثلاث هن فواقر:
جار سوء في دار مقامة) وإسناده ضعيف.

[٥٩] رواه أحمد (٤٠٧/٣) وقال في مجمع الزوائد (١٦٣/٨): (ورجاله رجال
الصحيح). والبخاري في الأدب المفرد (ص ٢٠)، والخرائطي في المكارم (رقم
٢٤٠) وفيه زيادة.

قال أبو عبدالله: وقع في مكارم الأخلاق: (نافع بن عبدالله بن الحارث) وهو
غلط، وحبيب مدلس.

[٦٠] رواه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص ٨٥) من قول أسماء بن عبيد
فوقفاً عليه، ورواه الطبراني عن رافع بن خديج. مرفوعاً بلفظ: إلتمسوا =

حدثنا مسد وقال حدثنا يحيى عن حسين المعلم قال حدثنا قتادة
عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال:
(٦١) [والذي نفسي بيده لا يؤمن رجل حتى يحب لجاره ولأخيه ما يحب
لنفسه].

باب منه

(٦٢) حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا الحسن بن أبي جعفر
الأنصاري عن الحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن أبي قراد أن
النبي ﷺ قال:
[من سره أن يحبه الله ورسوله فليحسن جوار من جواره].
إسناده جويد.

= الجار قبل الدار وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٤/٨): (فيه أبان بن
المحير، وهو متروك).

ورواه الخطيب في الجامع عن علي وضعفه الألماني في السلسلة الضعيفة
(٢٦٧٥).

وانظر: المقاصد الحسنة للسخاوي (١٦٣).

قال أبو عبدالله: هشيم مدلس معروف، وروايته عن ثابت غير ثابتة.

الله أعلم.

[٦١] رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم - أنظر السلسلة
الصحيحة للألباني (٧٣).

قال أبو عبدالله: من طرق عن قتادة، وإلا: فهو ها هنا بالعننة وهو مدلس.

[٦٢] قال أبو عبدالله: - قوله (جويد) غير جويد ففيه الحسن ترجمه في الميزان

(٤٨٢/١ - ٤٨٣) وذكر تضعيف الأئمة له حتى قال البخاري: (منكر

الحديث)، واعتمد هو نفسه ذلك فقال في المغني (١٥٧/١): (ضعفوه) وفي

الديوان (ص ٥٦): (ضعفه جماعة) ولم يذكر غير ذلك.

باب منه

(٦٣) حدثنا الليث عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: [يا نساء المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها لو فرسن شاة].

تابعه أبو معشر السندي عن المقبري مع أن الليث لا يحتاج إلى متابع.

(٦٤) حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشهلي عن جدته قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: [يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداهن لجارتها ولو كراع شاة محرقة].

(٦٥) حدثني ابن أبي فديك قال حدثني عبد الرحمن بن فضيل عن

= وقد نروي للطبراني عن عبد الرحمن بن الحارث رفعه (فإن أحببتكم أن يحبكم الله ورسوله فأدوا إذا ائتمتم واصلقوا إذا حدثتم وأحسنوا جوار من جاوركهم) قال الهيثمي (٢٧١/٨): (فيه عبيد بن واقد القيسي وهو ضعيف).

[٦٣] رواه أحمد (٢٦٤/٢) و٣٠٧ و٤٣٢ و٤٩٣ و٥٠٦) والبخاري في الصحيح (٢٤٢٧ و٥٦٧١) وفي الأدب المفرد (ص ٢١) ومسلم (الزكاة/٩٠) والترمذي (٢١٣٠) والخرائطي (ص ٤٨ ح ٢٣٩) من طريق الليث وابن أبي ذئب عن المقري عن أبيه عن أبي هريرة به.

[٦٤] رواه مالك في الموطأ (٩٣١/٢) وأحمد (٣٧٧/٥ و٤٣٤/٦) والبخاري في الأدب المفرد (ص ٢١) والدارمي (٣٩٥/١) قال أبو عبدالله: ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٩/١) عن معمر عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ - قال: (لا تحقرن امرأة لجارتها ولو فرسن شاة) قال زيد: الظلف، فاستفدنا من رواية عبد الرزاق تفسير زيد للفرسن وبيان أن الرواية عن زيد متصلة من طريق مالك ولا تعمل بإعضائها هنا. وهذا باب واسع عميق من العلم.

[٦٥] رواه البزار (١٨٩٦) وفيه: (وهو أدنى الجيران حقاً) وليس فيه: (ولا رحم له) وقال البزار: (لا نعلمه عن النبي ﷺ - إلا بهذا الإسناد)، وذكره عنه ابن =

عطاء الخراساني عن الحسن عن جابر أن رسول الله ﷺ قال:
 [الجيران ثلاثة: جار له حق وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق
 فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له، له حق الجوار،
 وأما الذي له حقان فجار مسلم لا رحم له، له حق الإسلام وحق
 الجوار. وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق
 الإسلام وحق الجوار وحق الرحم].
 وأدنى حق الجوار أن لا تؤذيه بقتار قدرك إلا أن تفوح له منها.

فصل

(٦٦) فإذا كان الجار صاحب كبيرة فلا يخلو إما أن يكون مستتراً بها
 ويغلق بابه عليه فليعرض عنه ويتغافل عنه وإن أمكن أن ينصحه

= كثير في تفسيره (٤٩٥/١) وقال الهيثمي في المجمع (١٦٤/٨): (شيخ البزار:
 عبدالله بن محمد الحارثي وضاع).

ورواه ابن أبي الدنيا في المكارم (ص ٨٠٤) بنحوه من طريق سعيد بن أبي
 هلال أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: . . .

قال أبو عبدالله: إعلال الهيثمي الحديث بشيخ البزار وحده غير جدير لأمر
 منها ما سبق أن الإعلال بالأعلى هو الأقوى والحديث - كما قال البزار - لا
 يروى إلا بهذا الإسناد - وأعله رواية: (عطاء الخراساني عن الحسن عن جابر)
 وهي ضعيفة لضعف عطاء والإنقطاع بين الحسن وجابر، ومنها أن الذهبي قد
 ترجم للحارثي في الميزان (٤٩٦/٢).

وأدنى أحواله الضعف وقد اتهم بالوضع، ومع علمه بذلك فقد علق الإسناد
 ها هنا عن شيخ الحارثي (ابن أبي فديك) وشرط التعليق عند الذهبي وغيره
 حذف ما صح فعلم أن له طريقاً آخر عن ابن أبي فديك غير الحارثي وهو
 الذي أظنه، وقول البزار: (لا يروى إلا بهذا الإسناد) يعني بظاهر الإتصال
 وإلا فقد سبق ذكر رواية ابن أبي الدنيا له معضلاً بلاغاً: والله أعلم.

[٦٦] قال أبو عبدالله: الفصول الآتية كلها في هجرة المبتدع والعاصي والكافر وقد =

في السر ويعظه فحسن وإن كان متظاهراً بفسقه مثل مكّاس أو
مراي فتهجره هجراً جميلاً وكذا إن كان تاركاً للصلاة في كثير من
الأوقات فمره بالمعروف وانه عن المنكر مرة بعد أخرى وإلا فاهجره
في الله لعله أن يرعوي ويحصل له انتفاع بالهجرة من غير أن تقطع
عنه كلامك وسلامك وهديتك فإن رأيت متمرداً عاتياً بعيداً من الخير
فأعرض عنه واجهد أن تتحول من جواره فقد تقدم أن النبي ﷺ
تعوذ من جار السوء في دار الإقامة.

فصل

فإن كان الجار ديوثاً أو قليل الغيرة أو حريمه على غير الطريق
المستقيم فتحول عنه أو فاجهد أن لا يؤذون زوجتك فإن في ذلك
فساداً كثيراً وخف على نفسك المسكينة ولا تدخل منزله واقطع الود
بكل ممكن وإن لم تقبل مني ربما حصل لك هوى وطمع وغلبت عن
نفسك أو أنبك أو خادمك أو أختك وإن ألزمتهم بالتحويل عن
جوارك فافعل بلطف وبرغبة وبرهبة.

فصل

فإن كان جارك رافضياً أو صاحب بدعة كبيرة فإن قدرت على
تعليمه وهدايته فاجهد وإن عجزت فانجمع عنه ولا تواده ولا
تُصافه ولا تكون له مصادقاً ولا معاشراً والتحول أولى بك.

نقلتها عندي هي وأمثالها من كلام العلماء وأفعالهم من الصحابة فمن بعدهم
إلى عصر الذهبي، مع الآيات والأحاديث في كتابي: (إزالة النكرة عن الهجرة)
يسر الله نشره.

فصل

فإن كان جارك يهودياً أو نصرانياً في الدار أو في السوق أو في البستان فجاوره بالمعروف ولا تؤذه، كما جاء في الحديث:
[الجيران ثلاثة جار له ثلاثة حقوق وهو القريب المسلم الجار، وجار له حقان حق الإسلام وحق الجوار وجار له حق واحد وهو غير المسلم له حق الجوار].

فأما من جعل إجابة دعوتهم ديدنه وعاشرهم وباسطهم فإن إيمانه يرق وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ الآية (١).

فإن انضاف إلى جواره الذكونه قرابتك أو ذوي رحمك فهذا حقه أكد، وكذا إن كان أحد أبويك ذمياً فإن للأبوين وللرحم حقاً فوق حقوق الجوار فأعط كل ذي حق حقه وكذا رد السلام فلا تبدأ أحداً من هؤلاء بسلام أصلاً وإذا سلم أحد منهم عليك فقل وعليكم أما كيف أصبحت كيف أمسيت فهذا لا بأس به وأن يقول منه غير إسراف ولا مبالغة في الرد قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (٢)

[١] سورة المجادلة الآية (٢٢).

[٢] سورة المائدة آية رقم ٥٤.

فالمؤمن يتواضع للمؤمن ويتدلل لهم ويتعزز على الكافرين ولا
يتضال لهم تعظيماً لحرمة الإسلام وإعزازاً للدين من غير أن تؤذيهم
ولا تؤدهم كما تؤد المسلم.

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

وعلقه لنفسه يونس بن ملاح الحسني الحنفي غفر الله له
ولوآلديه ولشايخه والمسلمين الحمد لله رب العلاء وبعد فقد سمع
على سيدنا الشيخ الإمام العلامة موفق الدين أبي سهل محمد بن
الشيخ الإمام العلامة ولي الدين أبي زرعة أحمد بن جمال الدين أبي
عبد الله محمد بن عمر البارنباري المصري الشافعي خادم الآثار
الشريفة كاتبه يونس بن ملاح الحسني الحنفي والشيخ ناصر الدين
محمد بن يشك اليوسفي وولده الشهابي أحمد بقراءة الشيخ برهان
الدين إبراهيم الخطيب الطتساي جميع هذا الجزء وهو حقوق الجار
تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي
بسنة أوله وأجاز السمع لكاتبه يونس بن ملاح الحسني الحنفي
والشيخ ناصر الدين وولده والقاري رواية ذلك وجميع ما يجوز له
وعنه روايته وذلك بمجلسه بمصر بخط دار النحاس في يوم الثلاثاء
حادي عشرين ربيع الأول سنة سبع عشرة وتسع مائة.
الحمد لله وقد صح ذلك.

فهرس آيات القرآن حرف ت يعنى فى التعليق

٤٧ ت	البقرة / ٢٧٣	يحبسبهم الجاهل أغنياء
١ ح	النساء / ٣٦	واعبد الله ولا تشركوا به شيئاً
٦٠ ح	المجادله / ٢٢	لا تجد قومأ يؤمنون بالله واليوم الآخر
		يوادون من حاد الله ورسوله
	الفرقان / ٦٨	والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر
٦ ح	المائدة / ٥٤	فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه

فهرس الأحاديث الألف

رقمه	الصحابي الذي رواه	الحديث
٤٣		أتدرون ما حق الجار... .
٣٥	أبو هريرة	أحسن إلى جارك تكن مؤمناً
٣٠		إذا اشترى أحدكم لحماً... .
٤١	أبو هريرة	إذا استأذن أحدكم جاره
٣٦	جابر	إذا أراد أحدكم أن يبيع
٢٧	أبو ذر	إذا صنعت مرقة فأكثر ماءها
٢٨	أبو ذر	إذا صنعت مرقة فأكثر
٢٩	جابر	إذا طبخ أحدكم قدرأ
٣١	عائشة	إذا طبخ أحدكم قوتأ فليكثر
٥	أبو جحيفة	إرفع متاعك فقد أمنت أو كفيت
٧	محمد بن يوسف	أعمد إلى متاعك ففرغه في الطريق
٥١	أبو هريرة	أعوذ بالله من جار السوء
٦	أبو هريرة	إنطلق فأخرج متاعك
٥٠	أبو ذر	إن الله يحب ثلاث
٢٤	عبدالله	أن تجعل لله نداً وهو خلقك
٤٤	أبو هريرة	إن دعاك أجبتة
٤٢	—	إن مرض عدته
١٢	أنس	إن هذه الأمة تفتن بعدي
	الباء	
٣٣	عائشة	بأقربها بابأ
١ ٣٤	عائشة	بأقربها منك في الهدية

رقم الحديث	الصحابي	الحديث
٣٤	عائشة	بأدناهما باباً-
٢٣	إبن عباس	بسم الله الرحمن الرحيم
	التاء	
٥٢	أبو هريرة	تعوذو بالله من جار المقيم
	الجيم	
٤٠	—	جار الدار أحق بالدار
٣٧	جابر	الجار أحق بشفحته . . .
٣٩	أبو رافع	الجار أحق بصقبه
٥٤	أنس	الجار قبل الدار
٥٩	جابر	الجيران ثلاثة
	الحاء	
٣٣	أبو عبد الرحمن	خير الجيران عند الله
	الكاف	
٢١	أبو هريره	كيف يرى أحدكم . .
	اللام	
١٨	أبو هريرة	لا يدخل الجنة من لا يأمن . .
١٦	—	لا يرث المسلم الكافر
٤٩	إبن عمر	لا يشبع الرجل دون جاره
٢٣ أ	طلق	ليس المؤمن الذي لا يأمن
٤٦	إبن عباس	ليس المؤمن الذي يشبع
٤٨	إبن عباس	ليس المؤمن الذي يبيت
٤٥	إبن عباس	ليس المؤمن من بات
	الميم	
٣٢	إبن عمر	المؤمن الذي يأمن جاره
٢٢	أنس	المؤمن من آمنه جاره
٤٧	أنس	ما آمن بي من بات
٢٥	المقداد بن الأسود	ما تقولون في السرقة

رقم الحديث	الصحابي	الحديث
١٤	عبدالله بن عمرو	ما زال جبريل يوصيني
١٥	عائشة	ما زال جبريل يوصيني
٨	أم سلمة	ما كان لك أن تعنفها
١٧	أنس	ما هو بمؤمن من لا يأمن جاره
٩	أنس بن مالك	من آذى جاره
١٠	أبو هريرة	من أشراط الساعة سوء الجار
١١	أبو هريرة	من أشراط الساعة . . .
٢٦	بريده	من غش مسلمًا في أمره
٥٣	نافع بن عبد	من سعادة المرء الجار الصالح
٥٦	عبد الرحمن بن أبي قراد	من سره أن يحب الله ورسوله
٣٨	إبن عباس	من كانت له أرض فأراد أن يبيعها
١	أبو هريرة	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
٢	أبو شريح الكعبي	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
٣	أبو هريرة	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
٤	زيد بن أسلم	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
	الهاء	
١/٤٩	أبو هريرة	هي من أهل النار . . . هي من أهل الجنة
	الواو	
٢٠	أبو شريح الخزاعي	والله لا يؤمن والله لا يؤمن . . .
١٩	إبن مسعود	والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد . . .
٥٥	أنس	والذي نفسي بيده لا يؤمن رجل . . .
	الياء	
٥٧	أبو هريرة	يا نساء المؤمنات لا تحقرن جارة
٥٨	—	يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحدائكن
١٣	عبدالله بن عمرو	يوصي بالجار حتى خشيت أو راينا

فهرس بأسماء الرجال

رقم الحديث	الإسم
٤٤	إسماعيل بن رافع
٤٨	إسماعيل بن عياش
٣٢	أيوب بن عتبة
٣٦	البوصيري صاحب زوائد ابن ماجة
٧	جبارة بن مغلس
٧	حجاج بن تميم
٥٤ ت	الحسن بن أبي جعفر
٤٥	حكيم بن جبير
٣٤/ب ت	حماد بن سلمة
٢٣	زيد بن بكر
٤٣	سويد بن سعيد
٤٩ ت	عباية بن رفاعة
٥٩ ت	عبدالله بن محمد الحارثي
١٥	عبد الحكم
٤٦	عبد الملك بن أبي بشير
٤٩/أ ت	عبد الواحد بن زياد
٤٣	عثمان بن عطاء
٤٣	عطاء الخراساني
٥٥ ت	قتادة
٤٨	ليث بن أبي سليم

٥٧	الليث بن سعد
٤٧	محمد بن سعيد الأثرم
٢٥	محمد بن سعيد المصلوب
٤٧	المنائي
٤٧	المنذري
٥٥ ت	هشيم
٤٧ و ٢٥ و ٨	الهيثمي
٤٢	أبو بكر الهزلي

فوائد تعاليق

٥٩ و ٤٥	إعلال الحديث بالأعلى والأدنى
٣ و ٤٢ و ٥٩	شروط تعليق الإسناد
٣٩	الصقب والسقب لغة
٥٨	الفرسن لغة
٥٨	إعلال المتصل بالمرسل
	قوله (رجاله ثقات) أو
٨ و ٤٩/أ	(برجال الصحيح) هل يفيد الصحة
٥٧ و ٤٩ ت	تفرد الثقة
٤٧	العذر بالجهالة
٤٧ و ٢٩	الحديث المنكر
٤٢	دركات الحديث الضعيف

كتب في التعاليق

٦٠	إزالة النكرة عن الهجرة
٥٠	مسند الطيالسي
١٠ و ١١	الفتن للداني
٣	جزء الطحاوي في التوبة
٣	رسالة البيهقي للجويني
	المستخرج على إكرام الضيف للحربي